

أمر عدد 3062 لسنة 2002 مؤرخ في 25 نوفمبر 2002 يتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير المنحة الخصوصية المخولة لسلك مستشاري البريد والبرق والهاتف طيلة الفترة 2002 - 2004 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير تكنولوجيايات الاتصال والنقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

الفصل 2 . يسند ابتداء من أول جويلية 2002 القسط الأول من الزيادة الجمالية في مقادير المنحة الخصوصية المخولة لسلك مستشاري البريد والبرق والهاتف المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

(بحساب الدينار)

المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جويلية 2002	الرتب
46	مستشارو البريد والبرق والهاتف المرتبون ابتداء من الدرجة العاشرة
40,5	مستشارو البريد والبرق والهاتف المرتبون بالدرجات السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة
34,5	مستشارو البريد والبرق والهاتف المرتبون بالدرجات الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة

الفصل 3 . لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة.

الفصل 4 . وزيرا تكنولوجيايات الاتصال والنقل والمالية مكلفان، كل في ما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 نوفمبر 2002.

زين العابدين بن علي

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 723 لسنة 1985 المؤرخ في 8 ماي 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مستشاري البريد والبرق والهاتف كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2226 لسنة 1999 المؤرخ في 4 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 724 لسنة 1985 المؤرخ في 8 ماي 1985 المتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي والأجر المخول لإطار مستشاري البريد والبرق والهاتف وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تتمته وخاصة الأمر عدد 2227 لسنة 1999 المؤرخ في 4 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 2460 لسنة 1999 المؤرخ في غرة نوفمبر 1999 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير المنحة الخصوصية المخولة لسلك مستشاري البريد والبرق والهاتف طيلة الفترة 1999 - 2001 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بها،

وعلى الأمر عدد 1922 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000 المتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير المنحة الخصوصية المخولة لسلك مستشاري البريد والبرق والهاتف بعنوان سنة 2000،

وعلى الأمر عدد 2365 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير المنحة الخصوصية المخولة لسلك مستشاري البريد والبرق والهاتف بعنوان سنة 2001،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تضبط الزيادة الجمالية في مقادير المنحة الخصوصية المخولة لسلك مستشاري البريد والبرق والهاتف طيلة الفترة 2002 . 2004 طبقا لبيانات الجدول التالي :

(بحساب الدينار)

مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 2002 . 2004	الرتب
150	مستشارو البريد والبرق والهاتف المرتبون ابتداء من الدرجة العاشرة
130,5	مستشارو البريد والبرق والهاتف المرتبون بالدرجات السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة
111,5	مستشارو البريد والبرق والهاتف المرتبون بالدرجات الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة